المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [12 اغسطس 2025، 16:00 – 13 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 13 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-13**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات**7** :، توزيع المحافظات: دمشق (2)، حماة (1)، طرطوس (1)، دير الزور (2)، اللاذقية (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة/قوات أمر واقع، أجهزة أمنية حكومية، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: تتسم هذه الحوادث باختفاء أشخاص قسرًا، بينهم أطفال ونساء، في وضح النهار أو أثناء التنقل، مع انقطاع كامل عن التواصل، وفشل مؤسسي في التحقيق أو توفير الحماية، وغالبًا مع مؤشرات على الاستهداف القائم على النوع الاجتماعي أو الانتماء المناطقي أو الطائفي. معظم الحالات تنتهي بغياب أي رد رسمي، مما يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويثير مخاوف التعذيب أو التصفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1، 2، 12، 17)، المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القوانين الوطنية السورية (قانون الحريات الشخصية، قانون حماية الطفولة، قانون مكافحة الاختفاء القسري، قانون الأمن العام).*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات**5** :، توزيع المحافظات: درعا (1)، حمص (2)، حلب (1)، السويداء (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، قوات حكومية، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: تشمل هذه الحوادث حالات قتل عمدي أو عشوائي لمدنيين، بمن فيهم أطفال، دون أي مبرر قانوني، وفي سياقات أمنية تُظهر فشل الدولة في ضبط السلاح أو منع الجرائم المنظمة، إضافة إلى حالات اغتيال ميداني أو هجمات متعمدة ضد تجمعات سكانية. تبرز أنماط من الاستهداف الطائفي أو السياسي، مع غياب شبه كامل للتحقيقات والمساءلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني، اتفاقية حقوق الطفل (المواد 6 و19)، القوانين الوطنية السورية (قانون العقوبات، قانون حماية الطفل، قانون مكافحة الجريمة المنظمة، قانون الأمن الداخلي).*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات**3** :، توزيع المحافظات: دمشق (2)، حمص (1)؛ الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، لجان محلية تابعة للسلطة*

- *الوصف النمطي: عمليات تهجير ديموغرافي ممنهج ضد جماعات محددة على أسس طائفية أو مناطقية، تتضمن تهديدات مباشرة، اعتداءات بالقنابل، مصادرة ممتلكات، وحرمان من الخدمات الأساسية والتعليم، بهدف تغيير التركيبة السكانية لمناطق معينة. غالبًا ما يتم ذلك برعاية أو تواطؤ من السلطات المحلية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 16)، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (المادة 2 ج)، القوانين الوطنية السورية (قانون حماية التنوع المجتمعي، قانون إعادة الإعمار، قانون الملكية العقارية).*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي *–عدد الانتهاكات**2** :، توزيع المحافظات: إدلب (1)، اللاذقية (1)؛ الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، جهاز الأمن العام التابع لهيئة تحرير الشام*

- *الوصف النمطي: مداهمات واعتقالات تتم دون أوامر قضائية أو مسوغات قانونية، تترافق مع استخدام مفرط للقوة وإصابة مدنيين، وإنكار رسمي لواقعة الاحتجاز، وغالبًا ما تستهدف على أساس الانتماء السياسي أو العائلي أو الطائفي*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، القوانين الوطنية السورية (قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية المدنيين، قانون مكافحة التمييز الطائفي والسياسي).*

ضعف الدولة المركزية *–عدد الانتهاكات**4** :، توزيع المحافظات: درعا (1)، حمص (1), حلب (1), دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: جهات مجهولة في ظل غياب تدخل فعّال من السلطات*

- *الوصف النمطي: جرائم قتل أو اغتيال أو انفلات أمني واسع النطاق، تقع في مناطق يفترض أنها تحت سيطرة الدولة، لكن السلطات تفشل في التدخل أو الردع أو المحاسبة، ما يترك المدنيين عرضة لخطر دائم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقيات جنيف، القوانين الوطنية السورية (قانون الأمن الداخلي، قانون مكافحة الجريمة المنظمة، قانون حماية المدنيين).*

القصور المؤسسي/انهيار الخدمات *–عدد الانتهاكات**1** :، توزيع المحافظات: دمشق، حلب، حمص (متعدد المحافظات)؛ الجهات المنفذة: مؤسسات حكومية معنية بالخدمات العامة*

- *الوصف النمطي: انهيار خدمات الكهرباء والمياه والإنترنت على نطاق واسع، مع تمييز في التوزيع لصالح مناطق مرتبطة بالسلطات الأمنية، وغياب أي تدخل لضبط الأسعار أو منع الاستغلال، ما يشكل انتهاكًا للحق في الخدمات الأساسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القوانين الوطنية السورية (قانون الحق بالخدمات الأساسية، قانون مكافحة الفساد الخدمي، قانون حماية المستهلك).*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات**1** :، توزيع المحافظات: حلب (1)؛ الجهات المنفذة: الجيش التركي*

- *الوصف النمطي: تحشيد عسكري على الحدود داخل منطقة مأهولة مدنيًا، في سياق نزاع مسلح قائم، بما يشكل تهديدًا مباشراً باستخدام القوة، وخرقًا لسيادة الدولة السورية، ويثير مخاوف من هجوم وشيك.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف الرابعة، قواعد القانون الدولي العرفي، القوانين الوطنية السورية (قانون السيادة الوطنية، قانون حماية المدنيين في النزاعات المسلحة).*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
13/08/2025	دمشق	شارع بغداد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على النوع الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	0
13/08/2025	درعا	الكرك الشرقي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، القتل التعسفي، استخدام السلاح العشوائي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، انتهاك حقوق الطفل	0	0	1	0	1
13/08/2025	حمص	حي عكرمة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، القتل خارج نطاق القانون، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	1	1	0	1
13/08/2025	حمص	حي العباسية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، القتل العمد بحق قاصر، استهداف قائم على الهوية الدينية، استخدام المتفجرات ضد المدنيين، تهجير قسري طائفي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	1	1	0	1
12/08/2025	حماة	الصبورة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية الدينية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد السلامة الجسدية للأطفال	0	0	0	1	1
13/08/2025	حلب	بستان القصر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، استخدام السلاح الناري في منطقة مدنية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، الإفلات من العقاب	0	0	1	0	1
13/08/2025	طرطوس	دوير الشيخ سعد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التهديد بالقتل، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد السلامة الجسدية	0	0	0	1	1
13/08/2025	دير الزور	زغير جزيرة (مكان التوثيق: دمشق)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الاحتجاز غير القانوني، التغييب التعسفي، استهداف قائم على الانتماء المناطقي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	1
13/08/2025	دير الزور	جرمانا (سكن الطفل)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، خطف قاصر، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الانتماء المناطقي والاجتماعي، فشل مؤسسي في حماية الأطفال	0	0	0	1	1
13/08/2025	دمشق	حي السيدة زينب	الحكومة السورية	التهجير القسري، استهداف قائم على الهوية الطائفية، استخدام الأسلحة لترهيب المدنيين، ترويع السكان، نشر الجريمة المنظمة داخل مجتمع محدد، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	0	0
13/08/2025	دمشق	محيط مصرف سوريا المركزي	الحكومة السورية	التهجير القسري، استهداف قائم على الهوية الطائفية، استخدام الأسلحة لترهيب المدنيين، ترويع	0	0	0	0	0

			السكان، نشر الجريمة المنظمة داخل مجتمع محدد، فشل مؤسسي في حماية المدنيين						
13/08/2025	دمشق	مركز المدينة	الحكومة السورية	الحرمان من الخدمات الأساسية، التمييز في توزيع الموارد العامة، الإهمال المؤسسي، استغلال اقتصادي، انتهاك الحق في المياه والطاقة	0	0	0	0	0
13/08/2025	السويداء	قرية الثعلة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل الجماعي، الإبادة الموضعية، الاختفاء القسري، الإخفاء والاحتجاز التعسفي، إحراق منازل، استهداف قائم على الهوية الطائفية أو المناطقية، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية	0	145	58	72	0
13/08/2025	حمص	قرية تل خزنة	الحكومة السورية	التهجير القسري، الاستيلاء على الممتلكات، التمييز الديني والمذهبي، الحرمان من التعليم والخدمات، انتهاك الحق في السكن والأمان المجتمعي	0	0	0	0	0
13/08/2025	إدلب	منطقة القصور	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، التفتيش غير القانوني، الاحتجاز دون تهمة أو مكان معلن، استخدام مفرط للقوة، تعريض المدنيين للخطر أثناء العمليات الأمنية، استهداف قائم على العلاقة الأسرية	2	3	1	0	0
13/08/2025	اللاذقية	جبلة حاجز رأس العين	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الاعتقال التعسفي، إنكار رسمي لواقعة الاحتجاز، الحرمان التعسفي من الحرية، فشل مؤسسي في المساءلة	0	0	0	1	0
13/08/2025	حلب	عين العرب (كوباني)	الجيش التركي	تهديد باستخدام القوة، تحشيد عسكري في منطقة حدودية مأهولة، خرق لسيادة الدولة، انتهاك للقانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
				الإجمالي	2	151	63	9	8

أولا – مجموعات مسلحة /قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق ‹شارع بغداد ‹محيط مديرية التربية

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على النوع الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطنة الشابة **ضحى سلمان المصطفى،** صباح يوم الثلاثاء 12 آب 2025، أثناء توجهها من منزلها إلى **مديرية التربية في شارع بغداد، دمشق،** لتقديم طلب عمل كمعلمة وكيلة.

التوثيق

وفق الشهادات: بحسب إفادة زوجها، كان آخر اتصال معها عند الساعة العاشرة صباحًا، وانقطع التواصل نهائيًا بعد ذلك. وبحسب شهود في المكان، لم تصل المصطفى إلى مقر المديرية، ما يرجح أن عملية الاختطاف تمت على الطريق المؤدي إليها. الضحية تبلغ من العمر 29 عامًا، وهي أم لأربعة أطفال. ولم تُسجّل حتى لحظة التوثيق أي استجابة رسمية أو إجراءات تحقيق فعالة من قبل الأجهزة الأمنية، على الرغم من إبلاغ عائلتها الفوري بواقعة الاختفاء.تشير الحادثة إلى تفاقم ظاهرة الاختفاء القسري في العاصمة دمشق، وغياب المحاسبة، بما يشكل تهديدًا مباشرًا للسلامة العامة، وخصوصًا للنساء.

- صورة المخطوفة

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

يشكل اختفاء المواطنة ضحى سلمان المصطفى حالة اختطاف قسري تمس الحق في الحرية والأمان الشخصي. الضحية، وهي أم لأربعة أطفال، خُطفت خلال توجهها صباح يوم 12 آب 2025 إلى مديرية التربية في شارع بغداد بدمشق، حيث فقد الاتصال بها بعد الساعة 10:30 صباحًا، في ظروف توحي بعملية اختطاف مُخططة، لا سيما في ظل تكرار هذا النمط من الانتهاكات في العاصمة دون تحرك أمني رادع.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص.
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من الاحتجاز أو الاختفاء التعسفي.
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1، 2، 12).

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 45** من قانون الحريات الشخصية: تحظر الاختفاء القسري وتحمل الدولة مسؤولية التحقيق الفوري.
  - **المادة 19** من قانون الأمن العام: تفرض على الجهات الأمنية والعسكرية ضمان سلامة المواطنين في الأماكن العامة.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية**
  - **قد يندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت وجود نمط ممنهج لاستهداف النساء أو المعلمات.

المحافظة :درعا

المكان :درعا ‹ريف درعا الشرقي ‹أطراف بلدة الكرك الشرقي

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل التعسفي، استخدام السلاح العشوائي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، انتهاك حقوق الطفل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفلة **دعاء محمود الشبلي**، البالغة من العمر 16 عامًا، إثر إصابتها بطلق ناري عشوائي في محيط بلدة الكرك الشرقي بريف درعا الشرقي، وذلك في صباح يوم الثلاثاء 12 آب 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية تنحدر من محافظة دير الزور، وكانت تقيم مع عائلتها في مناطق ريف درعا، وهي لا تحمل أي صفة عسكرية أو صلة بالنزاع المحلي. الحادثة وقعت أثناء وجودها قرب أطراف البلدة، في منطقة لا تشهد اشتباكات، ما يشير إلى أن الطلق أُطلق من مصدر مجهول في سياق انفلات أمني متكرر، في ظل انتشار السلاح غير المنضبط. تُظهر المعطيات الميدانية أن السلطات لم تُجرِ أي تحقيق فوري، ولم تُحدّد مصدر الطلق، مما يُفاقم فقدان الثقة في آليات العدالة المحلية ويؤكد **ضعف الدولة المركزية في بسط الأمن.**

- صورة الضحية في المشفى

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

يشكّل مقتل الطفلة **دعاء محمود الشبلي** (16 عامًا) نتيجة **إطلاق نار عشوائي** انتهاكًا مباشرًا لحق الحياة، ويكشف استمرار **حالة الانفلات الأمني** وضعف السلطة القانونية في مناطق ريف درعا الشرقي. دعاء، وهي من محافظة دير الزور ومقيمة مع عائلتها في محيط بلدة الكرك الشرقي، قُتلت بطلق ناري أثناء تواجدها في محيط البلدة بتاريخ 12 آب 2025، دون أي اشتباك مسلح مباشر، مما يدل على فشل السلطات في ضبط السلاح أو تأمين حياة المدنيين، وخصوصًا الأطفال.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وعدم التعرّض للقتل التعسفي.
  - اتفاقية حقوق الطفل (المواد 6 و19): حماية الطفل من العنف والإهمال، وضمان الحق في البقاء والنمو.
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمن الشخصي.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 7** من قانون حماية الطفولة: يُحظر تعريض الأطفال لأي نوع من الخطر الجسدي أو البيئي.
  - **المادة 22** من قانون الأمن المجتمعي: يُجرّم إطلاق النار العشوائي في المناطق المدنية ويُحمّل الدولة مسؤولية ضبط السلاح.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية**
  - **فشل الدولة في حماية المدنيين والأطفال في مناطق سيطرتها الاسمية**
  - يُصنّف ضمن **القتل التعسفي خارج إطار القانون** في ظل غياب المساءلة.

المحافظة :حمص

المكان :حمص <حي عكرمة <قرب حديقة الملجأ

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن **بسام رزق عيسى**، البالغ من العمر 60 عامًا، بتاريخ 12 آب 2025، في حي **عكرمة** بمدينة حمص، وذلك إثر استهدافه من قبل مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية.

التوثيق

وفق الشهادات: المسلحون فتحوا النار بواسطة **أسلحة مزودة بكواتم صوت** بالقرب من حديقة الملجأ، مما أدى إلى مقتل عيسى على الفور، وإصابة رجل آخر كان برفقته بجروح متفاوتة نُقل على إثرها إلى المستشفى.الحادثة وقعت في منطقة سكنية مأهولة، دون أي تدخل مباشر من السلطات، ودون إعلان لاحق عن ملاحقة الجناة أو كشف هوياتهم.ويُعد هذا الاغتيال استمرارًا لعمليات اغتيال صامتة تتكرر منذ مطلع العام في عدة أحياء من حمص، ما يعكس هشاشة الوضع الأمني، خاصة في المناطق التي تُعد ضمن "النطاق الخاضع أمنياً لسيطرة الدولة."

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

وقع بتاريخ 12 آب 2025 حادث **اغتيال مباشر** في وضح النهار، استُخدمت فيه أسلحة مزودة بكاتم صوت، وأدى إلى مقتل المواطن **بسام رزق عيسى (60 عامًا)** وإصابة رجل آخر كان برفقته، في محيط حديقة الملجأ بحي عكرمة وسط مدينة حمص.

الحادثة تُعد جزءًا من موجة **القتل الانتقائي والاغتيالات الصامتة** التي تشهدها مناطق سيطرة الدولة، وتعكس تصاعدًا خطيرًا في مؤشرات الانفلات الأمني وانتشار السلاح، دون وجود منظومة ردع فاعلة أو محاسبة.

استخدام دراجة نارية وأسلحة كاتمة يؤكد الطبيعة المخططة والدقيقة للعملية، ما يرقى إلى مستوى **القتل العمد المُسبق** ويشكل تهديدًا للأمن المجتمعي وحق الأفراد في الحياة الآمنة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من القتل التعسفي.
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- اتفاقيات جنيف، المادة 13 من البروتوكول الثاني: الحماية من أعمال العنف ضد المدنيين في حالات النزاع غير الدولي.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - **المادة 10** من قانون العقوبات الجزائي: القتل العمد يشكل جناية كبرى توجب العقوبة المشددة.
  - **المادة 24** من قانون مكافحة الجريمة المنظمة: تجرّم الأعمال المنفذة عبر أدوات التخفي والأسلحة الكاتمة للصوت.
  - **المادة 33** من قانون الأمن الداخلي: تُحمّل وزارة الداخلية مسؤولية ضبط السلاح غير النظامي داخل المناطق السكنية.
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة الجسدية**
  - **قد يشكّل جزءًا من نمط اغتيالات منظم يستدعي التحقيق الجنائي الخاص**

المحافظة :حمص

المكان :حمص <حي العباسية <خلف مبنى "قصر الحلبي" التابع للأمن العام

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل العمد بحق قاصر، استهداف قائم على الهوية الدينية، استخدام المتفجرات ضد المدنيين، تهجير قسري طائفي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، استنادًا إلى شهود وأدلة ميدانية، **مقتل الطفلة حلا علي قطّان** فجر يوم 13 آب 2025، بعد **تعرض منزل عائلتها لهجوم بقنبلة يدوية** أُلقيت من جهة غير معروفة مباشرة على شرفة منزلهم الواقع في حي العباسية بمدينة حمص، خلف مقر أمني تابع للأمن العام في المبنى المعروف باسم "قصر الحلبي."

التوثيق

وفق الشهادات: الانفجار وقع في الساعة 2:30 صباحًا، وأدى إلى **وفاة الطفلة على الفور**، وإصابة والدتها بجراح طفيفة. المنطقة تشهد منذ أشهر **ضغطًا مستمرًا على العائلات الشيعية القليلة المتبقية**، تتراوح بين المضايقات والتهديدات الأمنية غير المباشرة، ما جعل الحادثة الأخيرة تأكيدًا على أن التوجه هو **إفراغ الحي من مكوّن محدد طائفيًا**. الأجهزة الأمنية لم تُباشر بأي إجراء جنائي، ولم تُصدر بيانًا، على الرغم من وقوع الجريمة في منطقة عالية المراقبة الأمنية، مما يعزز الاشتباه بتواطؤ أو تساهل متعمد.

- **صورة الطفلة**

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فجر يوم الأربعاء 13 آب 2025 **جريمة قتل متعمدة** بحق الطفلة **حلا علي قطّان**، البالغة من العمر 9 سنوات، من أتباع الطائفة الشيعية، إثر **إلقاء قنبلة يدوية على منزل عائلتها** الواقع في حي العباسية بمدينة حمص، وتحديدًا خلف مقر أمني يعرف باسم "قصر الحلبي."

الحادثة، التي نُفذت في تمام الساعة 2:30 فجرًا، تندرج في سياق واضح من **الضغط والتهجير القسري الطائفي** ضد ما تبقى من أبناء الطائفة الشيعية في الحي، وسط صمت كامل من الجهات الرسمية، وعدم فتح أي تحقيق قضائي أو أمني، رغم وقوع الجريمة على مقربة من مقر أمني رسمي.

قتل الطفلة يشكل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والحماية من العنف الطائفي**، ويؤكد فشل الدولة في توفير الحد الأدنى من الحماية لمواطنيها في مناطق يُفترض أنها تحت سيطرتها الإدارية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، والمنع المطلق للقتل التعسفي.
  - اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 6 و19): حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الاستهداف.
  - المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في السكن الآمن والحرية من التهجير القسري.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 3** من قانون حماية الطفل: تُمنع أي أعمال عدائية تهدد حياة الطفل.
  - **المادة 21** من قانون العقوبات الجديد: القتل باستخدام أدوات تفجير يعد جريمة قتل مشددة.
  - **المادة 35** من قانون مكافحة التمييز الطائفي: تجرّم أي فعل يستهدف أفرادًا بناء على انتمائهم الديني أو المذهبي.

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **جريمة قتل عمد بحق قاصر – استهداف مدني بقنبلة متفجرة**
  - **جريمة ضد الإنسانية: قتل طفل في سياق سياسة تهجير قسري ممنهجة على أساس طائفي**
  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية – الحق في الحياة، الحماية من التمييز الديني، الأمان الشخصي**

المحافظة :حماة

المكان :حماة ‹ريف حماة الشرقي ‹قرية الصبورة ‹طريق السلمية – حماة

التاريخ: 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية الدينية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد السلامة الجسدية للأطفال

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **اختفاء الطفلة زينة علي إبراهيم**، البالغة من العمر 13 عامًا، من الطائفة العلوية، وذلك صباح يوم الأحد الموافق 10 آب 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: الطفلة غادرت منزل عائلتها في تمام الساعة **03:30** ، متوجهة إلى إلى السوق المحلي، لكن لم تعد إلى منزلها، وكان آخر موقع شوهدت فيه هو **مدينة السلمية على طريق حماة**، العائلة قامت بتبليغ الجهات الأمنية فورًا، دون أن تتلقى أي استجابة عملية أو مؤشرات على فتح تحقيق جاد .وتأتي هذه الحادثة ضمن سلسلة من حالات الاختفاء القسري التي تطال **فتيات قاصرات من الأقليات** في مناطق ريف حماة وحمص.

- **صورة الطفلة زينة**

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

يُوثق هذا التقرير **اختفاء الطفلة زينة علي إبراهيم**، البالغة من العمر 13 عامًا، من الطائفة العلوية، بعد مغادرتها منزل أهلها في قرية **الصبورة** بريف حماة الشرقي، في الساعة 6:30 صباحًا من يوم الأحد 10 آب 2025، حيث شوهدت للمرة الأخيرة في **مدينة السلمية على طريق حماة**، دون معرفة وجهتها أو ظهور أي معلومات عن مصيرها حتى لحظة التوثيق.

تُصنف هذه الحادثة على أنها **اختفاء قسري لطفلة قاصر** في ظل ظروف أمنية هشّة، وفشل واضح في ضبط الطرقات ومحاسبة مرتكبي عمليات الخطف، خصوصًا عندما تُستهدف فتيات من أقليات مذهبية. عدم فتح تحقيق فوري أو إصدار بلاغ رسمي يُعد مؤشراً على **ضعف الأداء المؤسسي والتقصير في حماية الطفولة من الانتهاكات الجسيمة.**

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - اتفاقية حقوق الطفل (المواد 6، 9، 19): حماية الطفل من الاختفاء القسري، والحق في الحياة، وعدم الفصل عن أسرته قسرًا.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 1 و12): إلزام الدول بالتحقيق الفوري في حالات الاختفاء، خاصةً للقاصرين.
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة، الحرية، والأمان الشخصي.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

- **المادة 4** من قانون حماية الطفولة: تُلزم الجهات الأمنية بحماية الأطفال من جميع أشكال الخطر والاختطاف.
- **المادة 23** من قانون الأمن الجنائي: تُوجب فتح تحقيق فوري في حالات الاختفاء، ولا سيما القُصّر.
- **المادة 15** من قانون مكافحة الجريمة المنظمة: تُشدد العقوبات على العصابات أو الأفراد المرتكبين لاختطاف قاصرين.

- **التوصيف القانوني الموسع**

- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية للطفل – اختفاء قسري لقاصر**
- **جريمة ضد الإنسانية في حال تكرار النمط واستهداف الأقليات**
- **تقاعس مؤسسي عن أداء واجب الحماية والمتابعة الأمنية الفورية**

المحافظة :حلب

المكان :حلب ←منطقة بستان القصر

التاريخ: 11 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، استخدام السلاح الناري في منطقة مدنية، فشل مؤسسي في توفير الحماية، الإفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اغتيال المواطن **عمر ادلبي** يوم الثلاثاء 12 آب 2025 في منطقة **بستان القصر** بمدينة حلب، وذلك إثر استهدافه المباشر من قبل **مسلحين مجهولين يستقلان دراجة نارية.**

التوثيق

وفق الشهادات: الهجوم وقع في وضح النهار، حيث أطلق المهاجمان **نيرانًا كثيفة مباشرة** على المغدور، ما أدى إلى مقتله على الفور. الجريمة تمت أمام عدد من شهود العيان، في منطقة تجارية مزدحمة نسبيًا، لكنها لم تشهد أي استجابة أمنية فورية، ولا يُعرف حتى الآن ما إذا تم فتح تحقيق رسمي. وتعد هذه الحادثة حلقة جديدة في سلسلة اغتيالات تتكرر في المدينة منذ أشهر، ما يعكس **ضعف سلطة الدولة على الأرض،** وغياب منظومة الردع والمحاسبة، ويثير المخاوف حول تدهور الوضع الأمني في مناطق يُفترض أنها تخضع إداريًا لسيطرة الدولة المركزية.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

شهدت مدينة حلب، يوم الثلاثاء 12 آب 2025، حادثة **اغتيال علني مباشر** للمواطن **عمر ادلبي،** نفذها **مسلحان مجهولان على متن دراجة نارية،** أطلقا عليه النار بشكل كثيف في منطقة **بستان القصر** وسط المدينة، ما أدى إلى مقتله على الفور.

العملية نُفذت بأسلوب يوحي بالإعداد المسبق، وتمت في حي مأهول وعلى مقربة من أسواق ومراكز مرور، مما يعكس **اختراقًا أمنيًا خطيرًا** وفشلًا واضحًا في فرض القانون وضبط انتشار السلاح.

غياب أي تحرك رسمي حتى لحظة التوثيق، وعدم إعلان فتح تحقيق، يعزز حالة الإفلات من العقاب، ويجعل المدنيين في حلب عرضة لهجمات مماثلة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وعدم التعرض للقتل التعسفي.
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - اتفاقيات جنيف، المادة 13 من البروتوكول الثاني: تحظر أعمال العنف ضد المدنيين في النزاعات غير الدولية.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 11** من قانون مكافحة الجريمة المنظمة: تُشدد العقوبات على جرائم القتل المنفذة بأسلوب تخفٍ أو استخدام مركبات غير مسجلة.
  - **المادة 10** من قانون العقوبات العام: القتل العمد يُعد جناية كبرى.
  - **المادة 30** من قانون الأمن الداخلي: تُحمّل وزارة الداخلية مسؤولية الحد من انتشار السلاح وضمان سلامة الأحياء السكنية.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحياة والأمن الشخصي**
  - **جزء من نمط اغتيالات منظمة في مناطق مدنية – تقاعس مؤسسي عن الحماية**

المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس <دوير الشيخ سعد <الطريق إلى مدينة طرطوس

التاريخ: 11 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، التهديد بالقتل، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تهديد السلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء المواطن علي جابر الدويري**، صباح يوم الأحد 11 آب 2025، بعد مغادرته منزله في قرية **دوير الشيخ سعد** متوجهًا إلى مدينة طرطوس.

التوثيق

وفق الشهادات: بحسب إفادة أسرته، انقطع الاتصال به بعد ساعات من مغادرته، ثم بدأت العائلة تتلقى **رسائل نصية من رقمه**، تشير إلى أنه تم "ذبحه"، أو "تصفيته"، دون وجود دليل فعلي على ذلك، ما أثار الذعر والقلق البالغ لديهم. حتى لحظة إعداد التقرير، لم تتحرك أي جهة أمنية رسمية لفتح تحقيق أو تحديد موقع الهاتف أو مصدر الرسائل، رغم كون الحادثة وقعت في محافظة يُفترض أنها تخضع لسيطرة مؤسسية كاملة، وهو ما يُثير **شكوكًا حول التواطؤ أو التراخي في حماية المواطنين، حتى من أبناء البيئة المحلية.**

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

تم توثيق **اختفاء المواطن علي جابر الدويري**، من سكان قرية **دوير الشيخ سعد** التابعة لمحافظة طرطوس، منذ صباح يوم الأحد 11 آب 2025، بعد مغادرته إلى مدينة طرطوس. ومنذ اختفائه، بدأت أسرته تتلقى **رسائل نصية من رقمه الشخصي** تتضمن **تهديدات بالقتل أو الذبح**، دون تقديم إثبات فعلي على وفاته، ما يؤكد أن الحادثة تمثل حالة **اختفاء قسري مقرونة بتهديد جسيم لحياته.**

التعامل مع الجريمة من قبل الجهات الرسمية ما يزال معدومًا، دون تحرك يُذكر على الرغم من أن الرسائل تُرسل من رقم الضحية نفسه، مما يزيد من خطر تصفيته أو تعذيبه خارج القانون، ويشير إلى **ضعف صارخ في الرقابة الأمنية حتى في مناطق تُعد آمنة إداريًا.**

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1، 2، 12): التزامات الدولة بالتحقيق الفوري في كل حالة اختفاء.
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 5** من قانون مكافحة الاختفاء القسري: تُلزم السلطات بالتحقيق الفوري في حالات الفقدان.
  - **المادة 17** من قانون الحماية الأمنية: تُحمّل الدولة مسؤولية أمن المواطنين أثناء تنقلهم داخل حدودها.
  - **المادة 19** من قانون الجريمة الرقمية: تجرّم استخدام وسائل الاتصال لبث التهديدات أو المعلومات الكاذبة المتعلقة بحياة الأشخاص.

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **اختفاء قسري مع تهديد جسيم بالقتل – انتهاك جسيم للحق في الحياة**
  - **فشل الدولة في الحماية والتحقيق – تقاعس مؤسسي خطير**
  - **تندرج ضمن الجرائم المنهجية إذا تكرر النمط على فئات اجتماعية أو مناطقية**

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور ،ريف دير الزور ،قرية زغير جزيرة (مكان الاختفاء: دمشق)

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الاحتجاز غير القانوني، التغييب التعسفي، استهداف قائم على الانتماء المناطقي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطن **أيمن عبد الرزاق واوي الحسين،** من قرية **زغير جزيرة** التابعة لريف دير الزور، وذلك خلال وجوده في العاصمة **دمشق** بتاريخ 09 آب 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: بحسب شهادة العائلة، انقطع الاتصال به منذ ثلاثة أيام، بعد أن كان يُفترض أن يعود إلى قريته، دون أن يرد على هاتفه أو يظهر في أي موقع رسمي أو مستشفى. ورغم إبلاغ العائلة الجهات المختصة، إلا أنها **لم تحصل على أي رد أو معلومات رسمية عن مصيره،** مما يُعد خرقًا واضحًا للقانون السوري والدولي، ويثير الشكوك حول **تورط أجهزة أمنية أو مجموعات مسلحة مجهولة.** الحادثة تضاف إلى سلسلة طويلة من حالات الاختفاء القسري في دمشق، تستهدف مواطنين من مناطق شرق سوريا، في ظل **تصاعد التوتر الطائفي والسياسي** بين مكونات المجتمع السوري، ما يتطلب تحركًا عاجلًا من الجهات القضائية والمنظمات الدولية المعنية.

- صورة المخطوف

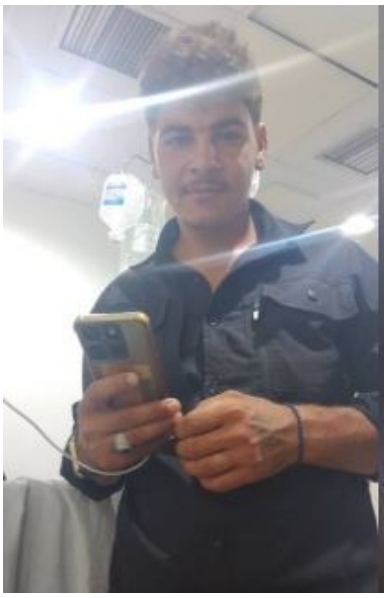

التقييم الحقوقي

الوصف الحقوقي

- وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **اختفاء المواطن أيمن عبد الرزاق واوي الحسين،** من أبناء قرية **زغير جزيرة** بريف دير الزور، وذلك خلال تواجده في **العاصمة دمشق** قبل ثلاثة أيام من تاريخ التوثيق، أي بتاريخ 09 آب 2025، حيث **فُقدت آثاره بالكامل،** ولم يتم التوصل لأي معلومات بشأنه حتى الآن.

  عائلته لم تتلقَ أي اتصال رسمي من جهة أمنية أو حكومية، ولم يُبلغوا بأي أمر توقيف، الأمر الذي يؤكد أن الحادثة **تشكل اختفاء قسري خارج الإطار القانوني،** وتكشف عن **هشاشة منظومة الحماية الأمنية حتى داخل العاصمة،** في ظل انتشار أنماط الاختطاف والإخفاء والاستهداف دون مساءلة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: حظر مطلق للاختفاء القسري في أي ظرف كان.

  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفي.

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمان الشخصي.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

- **المادة 6** من قانون الحماية من الاختفاء القسري: تلزم الدولة بالكشف الفوري عن مصير أي مفقود خلال 24 ساعة من التبليغ.

- **المادة 16** من قانون الأمن العام: يُحظر على أي جهة أمنية تنفيذ توقيفات دون أمر قضائي، ويُلزم بالإبلاغ عن أماكن الاحتجاز.

- **المادة 28** من قانون حماية المواطنين: تمنع احتجاز الأفراد في أماكن غير معلنة أو سرية.

- **التوصيف القانوني الموسع**

- **اختفاء قسري – احتجاز غير قانوني – تغييب تعسفي**

- **انتهاك جسيم للحق في الحياة والحرية الشخصية**

- **قد يُصنف ضمن جرائم ضد الإنسانية إذا تم ضمن نمط واسع النطاق يستهدف فئات معينة**

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور <ريف دير الزور الشرقي <بلدة الشعفة (مكان السكن: مدينة جرمانا – ريف دمشق)

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، خطف قاصر، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الانتماء المناطقي والاجتماعي، فشل مؤسسي في حماية الأطفال

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء الطفل حمد أحمد العنتر العويد الهبه،** من مواليد بلدة **الشعفة** في ريف دير الزور الشرقي، والمقيم مع أسرته في **مدينة جرمانا – ريف دمشق.**

التوثيق

وفق الشهادات: الحادثة وقعت بتاريخ 12 آب 2025، حين خرج الطفل من منزل أهله ولم يعد، وبعد ساعات من محاولات البحث، تبين أن **شهودًا لاحظوا مركبة مظللة تقترب من الطفل في شارع فرعي**، قبل أن يختفي تمامًا، دون أن يتلقى أهله أي اتصال حتى لحظة التوثيق

الأسرة أبلغت الجهات الأمنية مباشرة، وقدمت بلاغًا رسميًا، دون أن تبدي أي جهة أمنية حتى الآن **تحركًا فعّالًا أو تجاوبًا معلنًا**، ما يزيد من قلق الأسرة والمجتمع المحلي.

تأتي هذه الحادثة في سياق **تصاعد اختفاء الأطفال في ريف دمشق**، خاصةً من العائلات النازحة أو من المحافظات الشرقية، ما يعكس **استهدافًا للفئات المهمّشة أو غير المحمية اجتماعيًا**.

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء قسري خطيرة** طالت الطفل **حمد أحمد العنتر العويد الهبه**، من أبناء بلدة الشعفة بريف دير الزور الشرقي، ويقيم مع ذويه في **مدينة جرمانا – ريف دمشق.** اختفى الطفل بعد خروجه من المنزل، في ظروف مجهولة، وتم **تأكيد اختطافه من قبل جهة مجهولة**، دون تلقي العائلة أي اتصال أو طلب فدية حتى الآن.

الحادثة تُعد انتهاكًا مباشرًا وفاضحًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، وللضمانات القانونية الخاصة بحماية **الأطفال القاصرين**، كما تعكس استمرار هشاشة الوضع الأمني في ريف دمشق، وتكرار **حالات اختطاف الأطفال دون ردع أو محاسبة.**

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - اتفاقية حقوق الطفل (المواد 6، 9، 19، 35): تحظر الاختطاف، وتلزم الدولة بحماية الطفل من كافة أشكال الخطر والاختفاء القسري.
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 1): حظر تام للاختفاء القسري، وخاصة للأطفال.
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمان الشخصي.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 5** من قانون حماية الطفل: تُجرّم أي شكل من أشكال الإخفاء أو الاحتجاز غير القانوني للأطفال.
  - **المادة 24** من قانون مكافحة الجريمة المنظمة: تشدد العقوبة في حالات خطف القُصّر.
  - **المادة 17** من قانون الأمن المجتمعي: تُلزم الدولة بحماية الأطفال في الأماكن العامة والخاصة من أي خطر جسدي.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **اختفاء قسري لطفل – جريمة منظمة ضد قاصر**
  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية – الحق في الأمان والحماية من الاختطاف**
  - **جريمة ضد الإنسانية إن تكرر النمط أو وُجد استهداف لفئة عمرية محددة أو مناطقية**

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <حي السيدة زينب <مواقع سكنية ضمن الحي

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن لجنة الممتلكات في حي السيدة زينب، **مارست ضغوطًا** على السكان الشيعة. بدأت العملية صباح يوم 12 آب 2025 بإرسال إنذارات إخلاء إلى 10 عوائل جديدة تطالبهم بمغادرة بيوتهم. مع حلول الليل، تصاعدت حدة الإجراءات حين أُلقيت قنابل هجومية وصوتية على المنازل التي وُجّهت إليها هذه الإنذارات، ما أشاع الرعب بين الأهالي وأرغم بعضهم على التفكير المغادرة تحت تهديد مباشر.

التوثيق

وفق الشهادات: تنتشر شائعات حول اختطاف أطفال وبنات قاصرات من السكان الشيعة والاتجار بهم، بهدف تفكيك الروابط المجتمعية ونشر الهلع. استُغلت هذه الحالة لنشر سجناء سابقين في الجرائم الأخلاقية داخل التجمعات الشيعية، زُوّدوا بأسلحة ووسط السكوت الرسمي عن أفعالهم الإجرامية، ما أدى إلى زيادة الإجرام والعنف داخل المجتمع الشيعي المحلي. السكان أبدوا شكوى مستمرة من انتشار السلاح بيد المتشددين، في مقابل ادعاء الدولة أنها تعمل على حصر السلاح بيدها وحدها، مما يكرس ضعف الدولة في فرض القانون داخل هذه المنطقة.

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

تعرض السكان الشيعة في حي السيدة زينب لإجراءات تطهير ديموغرافي ممنهج، إذ مارس المنفذون ضغوطًا لإجبار السكان على مغادرة بيوتهم عبر إنذار 10 عوائل جديدة بإخلائها صباح يوم 12 آب 2025، ثم تعمدوا الليلة إلقاء قنابل هجومية وصوتية على تلك المنازل بهدف ترهيب السكان ودفعهم لترك منازلهم. كما انتشرت شائعات مكثفة عن خطف أطفال وبنات قاصرات من الشيعة والاتجار بهم، بالإضافة إلى نشر سجناء سابقين بجرائم أخلاقية في التجمعات الشيعية، مع تزويدهم بالأسلحة والسماح لهم بالاعتداء دون مواجهة قانونية. هذه

الأفعال تشكل إساءة متعددة الأبعاد ضد مجتمع محدد بناءً على الانتماء الطائفي، وتخلق جوًا من الرعب والإرهاب الممنهج ضد الإنسان المدني.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقية جنيف الرابعة: الحق في الحماية من الإهانات والإرهاب داخل مناطق النزاع.
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5: الحماية من المعاملة الوحشية أو المهينة؛ المادة 12: الحق في الخصوصية والسكن الآمن).
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9: الحق في الأمان الشخصي؛ المادة 17: الحماية من هجمات على الحياة الخاصة أو السكن).
  - البروتوكول الإضافي الأول لجنيف، فيما يتعلق بحماية المدنيين والحق في عدم التهجير القسري.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - **المادة 36** من قانون حماية المدنيين: تحرير سكان المناطق من التهجير القسري والتخويف.
  - **المادة 47** من قانون مكافحة التمييز الطائفي: معاقمة أي سلوك أو فعل يستهدف فئة دينية معينة.
  - **المادة 52** من قانون مكافحة الإرهاب الداخلي: تجريم استخدام السلاح أو نشره كوسيلة ترهيب داخل التجمعات المدنية.
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تشكل هذه الأفعال **جريمة حرب** :بسبب تحول المدنيين إلى أهداف مباشرة باستخدام الأسلحة والترويع والعنف ممنهج لإخراجهم من منازلهم.
  - وتشكل **جرائم ضد الإنسانية** :إذ استهدفت فئة محمية (الشيعة) بقصد الإبادة الجزئية أو التهجير القسري، عبر استخدام الترهيب والأحداث الممنهجة.

- كما تندرج تحت **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :الحق في السكن، الحق في الأمان، الحق في الحياة الكريمة.

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <المنطقة المركزية <محيط مصرف سوريا المركزي

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، استهداف قائم على الهوية الطائفية، استخدام الأسلحة لترهيب المدنيين، ترويع السكان، نشر الجريمة المنظمة داخل مجتمع محدد، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور تعميم رسمي عن **مصرف سوريا المركزي** يوم الثلاثاء 12 آب 2025، تضمن إلغاء العمل بالتعميم رقم 17/961/ص المؤرخ بـ1 حزيران 2020، والذي كان يحدد سقف الأموال المسموح بنقلها برفقة المسافرين بين المحافظات.

التعميم الجديد، وفق ما ورد في بيانه الرسمي، يهدف إلى "تسهيل حركة الأموال داخل الأراضي السورية ودعم النشاط الاقتصادي"، كما دعا المواطنين والمؤسسات المالية إلى استخدام القنوات المصرفية الآمنة لتحويل الأموال.

التوثيق

وفق الشهادات: افاد الدكتور **منذر**، خبير ومدرس مادة الاقتصاد الدولي في جامعة دمشق، اعتبرت القرار مريبًا في توقيته ومضمونه. إذ يرى أن التعميم يعزز نزوح الكتل النقدية من العاصمة نحو مناطق الأطراف، لا سيما محافظة إدلب وريفها، ما يسهم في خفض السيولة داخل دمشق ويزيد من الضغط المعيشي على سكانها، خصوصًا في ظل قرارات أخرى سابقة تقيّد حركة السيولة داخليًا.

ويضيف أن القرار يعاني من قصور في احتساب **المخاطر الأمنية** المرتبطة بنقل الأموال على الطرقات، حيث من المرجح أن يتم استهداف الأموال المنقولة بناءً على الانتماء الطائفي أو المناطقي، وهو ما يشكل **تهديدًا مباشرًا للأمان المالي والبدني** للمواطنين، ويمنح سلطات الأمر الواقع أدوات تحكم مالي جديدة خارجة عن الإطار المؤسسي الرسمي.

- صورة التعميم

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
الحاكم

SYRIAN ARAB REPUBLIC
CENTRAL BANK OF SYRIA
Governor

الرقم: 17/1166 /ص
التاريخ: 12 / 8 /2025
الموضوع: إلغاء العمل بالتعميم رقم 17/961/ص تاريخ 2020/6/1

تعميم

حرصاً من مصرف سورية المركزي على تسهيل حركة الأموال داخل أراضي الجمهورية العربية السورية دون عوائق وبما يلبي متطلبات النشاط الاقتصادي بالشكل الأمثل.

يلغى العمل بأحكام تعميم مصرف سورية المركزي رقم 17/961/ص تاريخ 2020/6/1 والتعاميم اللاحقة ذات الصلة بخصوص حدود المبالغ المسوح بنقلها بين المحافظات برفقة مسافر.

كما يذكر مصرف سورية المركزي الأخوة المواطنين بإمكانية استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى لتحويل أموالهم بأمان.

يرجى الاطلاع

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصرية

مصرف سورية المركزي
الحاكم

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

أصدر مصرف سوريا المركزي تعميمًا بتاريخ 12 آب 2025 يُلغي بموجبه التعميم رقم 17/961/ص الصادر في 1 حزيران 2020، والذي كان يحدد سقف المبالغ المسموح بنقلها بين المحافظات برفقة المسافرين. ويأتي

هذا القرار في وقت يعاني فيه الاقتصاد السوري من انهيار حاد في الكتلة النقدية المتداولة داخل العاصمة دمشق، وفي ظل تزايد معدلات التهريب المالي والتمييز الجغرافي في تداول السيولة.

القرار يسمح بتحريك كتل نقدية ضخمة من العاصمة باتجاه مناطق معينة، دون قيود رقابية واضحة، ما يسهم في **حرمان المواطنين داخل العاصمة من السيولة الأساسية، ويعزز التفاوت المالي والمناطقي**، ويزيد من احتمالات الانتهاكات على الطرقات، في ظل انعدام الضمانات الأمنية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في مستوى معيشة كافٍ يضمن الكرامة والرفاه.

  - المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الوصول العادل إلى الموارد الاقتصادية.

  - مبادئ العدالة الاقتصادية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما مبدأ "عدم التمييز الجغرافي أو الطائفي في توزيع الموارد."

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 12** من قانون الإدارة المالية العامة: يفرض على المصرف المركزي تحقيق التوازن النقدي بين المناطق السورية.

  - **المادة 21** من قانون حماية الأمن الاقتصادي: تمنع الإجراءات النقدية التي قد تعرض سلامة الأموال أو المواطنين للمخاطر.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **انتهاك جسيم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

  - يُحتمل أن يشكل التعميم **تمييزًا ممنهجًا** إذا ما ثبت أنه يُستخدم لتسهيل حركة أموال لأطراف معينة دون سواها، ويؤسس **لسلوك مؤسسي قائم على تغليب المصالح الجهوية أو الطائفية.**

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق ‹مركز المدينة ‹وزارة الاتصالات – وزارة الكهرباء

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الخدمات الأساسية، التمييز في توزيع الموارد العامة، الإهمال المؤسسي، استغلال اقتصادي، انتهاك الحق في المياه والطاقة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 12 آب 2025 استمرار **انهيار خدمات الإنترنت والكهرباء في سوريا لليوم الثاني على التوالي**، مع انعدام أي استجابة مؤسسية فعالة أو حلول بديلة.
التوثيق

وفق الشهادات: الانقطاع شمل كافة المحافظات السورية بنسب متفاوتة، حيث بلغ الانقطاع الكهربائي في دمشق 7 ساعات مقابل ساعة وصل غير مستقرة، وفي حلب شهد المواطنون انقطاعًا شبه كلي للخدمة، والاعتماد الكامل على "الأمبيرات" (المولدات الخاصة). أما في حمص، فقد وصلت ساعات القطع إلى 9 ساعات مقابل ساعة واحدة من الوصل.

كما لوحظ تفاوت غير مشروع في توزيع الخدمة، حيث تتمتع بعض مناطق دمشق، مثل المهاجرين والجسر الأبيض، بتغذية كهربائية أفضل (4 قطع و2 وصل) نتيجة وجود مراكز أمنية أو مسؤولين تابعين لأجهزة الدولة، إلى جانب استمرار العمل بالخطوط الذهبية (خارج التقنين) مقابل مبالغ مالية مرتفعة.

وتجلّى الانهيار الخدمي في ظاهرة غير مسبوقة، حيث جابت "سوتيرات الماء" شوارع العاصمة لتعبئة خزانات المياه بسعر يصل إلى **200,000 ل.س مهما كان حجم الخزان**، في ظل غياب كلي للرقابة أو التدخل الرسمي، ما يُعد استغلالًا للمواطنين وانتهاكًا لحقهم في النفاذ إلى المياه بأسعار معقولة.

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

تعكس حالة الانقطاع العام والمتكرر في خدمات الإنترنت والطاقة الكهربائية في مختلف مناطق سوريا **انهيارًا مؤسسيًا متراكبًا** يمسّ جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للمواطنين، لا سيما الحق في النفاذ إلى الخدمات العامة والبنية التحتية الأساسية.

شهد يوم 12 آب 2025 استمرار ضعف شبكة الإنترنت الأرضي ADSL وشبكات الخليوي، وترافق ذلك مع تراجع في تأمين الكهرباء على نحو غير مسبوق. هذا التراجع شكّل **عبئًا معيشيًا مباشرًا على السوريين**، حيث وصلت ساعات الانقطاع في دمشق إلى 7 ساعات مقابل ساعة وصل غير مستقرة، وفي حلب إلى انقطاع شبه كامل، وفي حمص إلى 9 ساعات قطع وساعة وصل، مع تفاوت واضح بين الأحياء تبعًا لوجود مراكز أمنية أو شخصيات رسمية، ما يُكرّس **التمييز في الخدمة على أسس سلطوية ومالية**.

كما لوحظت مظاهر متطرفة لانهيار الخدمات، أبرزها **ظهور صهاريج مياه (سوتيرات)** تجوب شوارع العاصمة وبيع المياه بأسعار تصل إلى 200,000 ليرة سورية لتعبئة خزان مهما كان حجمه، ما يعد **انتهاكًا للحق في الماء والخدمات الأساسية بأسعار معقولة**.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في مستوى معيشي لائق يشمل السكن والخدمات الأساسية.
  - المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في مياه مأمونة وميسورة.
  - التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الدولة ملزمة بتأمين المياه والكهرباء بشكل كافٍ وغير تمييزي.
  - مبادئ الأمم المتحدة بشأن النزاهة في الخدمات العامة (المواد 3، 7).

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 31** من قانون الحق بالخدمات الأساسية: تُلزم الدولة بتوفير حد أدنى من التغطية في الكهرباء والإنترنت والمياه لجميع المواطنين.
  - **المادة 17** من قانون مكافحة الفساد الخدمي: تعاقب التمييز في التوزيع الخدمي استنادًا إلى النفوذ أو الارتباط بأجهزة الدولة.
  - **المادة 14** من قانون حماية المستهلك: تمنع بيع الخدمات الأساسية بسعر احتكاري أو خارج الأطر القانونية.

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**
  - **تمييز في تقديم الخدمات العامة بناء على الموقع الجغرافي أو النفوذ الأمني**
  - **قد يرقى إلى مستوى انتهاك منهجي للكرامة الإنسانية في مناطق حرمان كاملة**

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ←ريف السويداء الشرقي ←قرية الثعلة (شمال مطار الثعلة)

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل الجماعي، الإبادة الموضعية، الاختفاء القسري، الإخفاء والاحتجاز التعسفي، إحراق منازل، استهداف قائم على الهوية الطائفية أو المناطقية، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **مجزرة مروعة** ارتكبتها قوات الأمن العام وعناصر مسلحة من العشائر والبدو في قرية **الثعلة** بريف السويداء الشرقي، شمال مطار الثعلة، بتاريخ 12 آب 2025. بلغ عدد القتلى المدنيين الموثقين بالاسماء 58 قتيلًا، بالإضافة إلى 72 مفقودًا (منهم نساء وأطفال)، ونحو 145 جريحًا من سكان القرية. وقد تم تنفيذ عمليات القتل بوسائل نارية مباشرة، إضافة إلى تنفيذ حالات إعدام ميداني، وإحراق منازل، وخطف عوائل كاملة، مما يدل على طابع منهجي منظّم للعملية.

التوثيق

وفق الشهادات: تمت المجزرة في ظل غياب أي تدخل أو تحرك فعلي من قبل الدولة أو جهات رقابية، رغم تكرار المطالبات بالتحقيق. ويؤكد شهود من السكان أن القوات المشتركة اتبعت نهجًا عدائيًا يستهدف القرية ككل، دون أي تمييز بين مدنيين أو مسلحين، مع عمليات تمشيط عشوائية في محيط المطار. أسماء القتلى الذين تم التحقق من وفاتهم حتى لحظة إعداد التقرير بلغت 58 شخصًا، وتضمنت رجالًا ونساءً وأطفالًا.

اللائحة الأولية للقتلى المدنيين (58 ضحية): منير محمد الرجمة/ صالح القاسم/ علاء صالح القاسم/ أسامة الحمود/ ليث الحمود/ وليد الحمود/ حيدرة الحمود/ بهاء العبدالله/ كمال العبدالله/ كمال الخطيب/ علي الخطيب/ ميشيل طيفور/ ربيع طيفور/ يونس شاهين/ حسان حبيب/ مرعي حبيب/ أكرم مظلومة/ رعد مظلومة/ باسل مظلومة/ فهد مظلومة/ علاء فهد مظلومة/ خالد العبد/ رجى العبد/ مرسل سالم العبد/ مروان الحلبي/ ثلاثة من عائلة مروان الحلبي (أسماؤهم قيد التحقق)/ حمد الحمود/ ردينة أبو رأس (زوجة ريمون خضر)/ إحسان خضر/ سيف العفيف/ شادي الجزار/ كامل الجزار /نسيب الجزار/ حمد العبد/ وسام شاهين/ أمير جمال العفيف/ مجد جمال العفيف/ بهاء نسيب القاسم/ إسماعيل صالح العفيف/ ربيع صالح العفيف/ وسام صالح العلي/ رؤوف فريد شقفان/ فراس سليم أبو لطيف/ إياد حمد فهد/فراس زيد فهد/ حسن نضال الأحمد (مخطوف – لم يتم تأكيد الوفاة بعد)/ رماح منصور الظاهر/ زوجة منصور فصل الله الظاهر/ أميرة فوزات حسون/ كرم مجيد الظاهر/وليد العفيف/ عبيدة سلام الشوفاني/ زوجة عدنان حسون/ يامن حمود الخطيب وأولاده/ أسماء مزهر (زوجة يامن الخطيب)/ إسماعيل يوسف الحلاوي

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

شهدت قرية الثعلة في ريف السويداء الشرقي مجزرة جماعية ارتكبتها قوات الأمن العام ومجموعات مسلحة من العشائر والبدو، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 58 مدنيًا، وفقدان حوالي 72 شخصًا، وإصابة نحو 145 آخرين، وفق حصيلة أولية وثقها المركز.

تشير المعطيات الميدانية إلى أن عمليات القتل تمت بحق المدنيين العزّل، ضمن ظروف تتسم بغياب أي اشتباك مباشر، وباستخدام القوة المفرطة خارج أي إطار قانوني أو قضائي. سُجّلت أفعال اغتيال جماعي، وخطف، واحتجاز، واستهداف متعمد للمدنيين في منازلهم أو خلال محاولتهم الفرار من محيط مطار الثعلة. وتُظهر أنماط الانتهاك **نية واضحة في الإبادة الموضعية والتصفية الجماعية بدوافع انتقامية طائفية أو مناطقية.**

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقيات جنيف، لا سيما الاتفاقية الرابعة: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
  - المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حظر القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وعدم الإعدام خارج إطار القانون.
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7 والمادة 8).

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 5** من قانون العقوبات العسكري المدني: يُجرّم القتل العمد خارج العمليات النظامية ويعتبره جريمة كبرى.
  - **المادة 13** من قانون العدالة الانتقالية: تُلزم الدولة بتوثيق الانتهاكات الجماعية وملاحقة المسؤولين عنها.
  - **المادة 48** من قانون مكافحة العنف المجتمعي: تُجرّم الأعمال الانتقامية الجماعية ذات الطابع الطائفي أو العشائري.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **جرائم ضد الإنسانية** :قتل جماعي، اختفاء قسري، اضطهاد، ارتُكبت في سياق هجوم واسع النطاق وممنهج ضد سكان مدنيين.
  - **جرائم حرب** :استهداف مدنيين غير مشاركين في القتال، واستخدام القوة المسلحة بشكل غير متناسب ضد تجمعات مدنية.
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :الحق في الحياة، السلامة الجسدية، الحماية من الاختفاء القسري.

المحافظة :حمص

المكان :حمص <ريف حمص الشمالي الشرقي <قرية تل خزنة (قرب الحدود الإدارية مع محافظة حماة – جنوب السلمية)

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، الاستيلاء على الممتلكات، التمييز الديني والمذهبي، الحرمان من التعليم والخدمات، انتهاك الحق في السكن والأمان المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات عملية **تهجير ديموغرافي** نفذتها أجهزة الأمن العام في قرية **تل خزنة** بريف حمص الشمالي الشرقي، الواقعة على الحدود الإدارية مع محافظة حماة (جنوب مدينة السلمية)، وذلك منذ ما بعد سقوط النظام السابق.

التوثيق

وفق الشهادات: كانت القرية تضم حوالي **475 عائلة**، منها **250 عائلة من أتباع مذهب أهل البيت** ، لم يتبقَ اليوم في القرية سوى **6 عائلات شيعية فقط**، نتيجة التهجير القسري وسياسات الضغط الأمني المستمرة، والتي شملت التهديد، المصادرة، حرمان الأطفال من التعليم، وقطع الخدمات عن الممتلكات التابعة للعائلات المهجّرة.

ترافقت هذه السياسة مع **سيطرة مباشرة على الأراضي الزراعية والممتلكات** التي تعود لأهالي الطائفة، دون أذونات قضائية، مع تغييب كامل للآليات الدستورية المتعلقة بحق الحيازة وحرية التنقل.

سكان قرى مجاورة مثل **أم العمد** و**الحميدية** (ذات الغالبية الشيعية) عبّروا عن **مخاوفهم العميقة من تكرار النموذج نفسه في قراهم**، مطالبين الدولة باتخاذ إجراءات عملية تضمن عودة المهجّرين، كما سبق أن وعد الرئيس "الشرع" خلال لقائه مع علماء أتباع أهل البيت (ع) في دمشق.

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

يشكّل ما حدث في قرية **تل خزنة** من **تهجير قسري ممنهج** بحق المكوّن الشيعي **انتهاكًا خطيرًا للحق في السكن، والانتماء، والهوية الدينية والمجتمعية.**

تشير المعطيات الميدانية إلى أنه منذ سقوط النظام السابق، نفّذت الأجهزة الأمنية، التابعة للأمن العام والمسيطرة على المنطقة، عمليات تهجير ممنهجة أدّت إلى **إخلاء نحو 244 عائلة شيعية** من أصل 250 كانت تقيم في القرية، ولم يتبقَ اليوم سوى 6 عائلات فقط.

التهجير تزامن مع السيطرة على الأراضي الزراعية والممتلكات الخاصة، دون قرارات قانونية أو تعويضات، بما يعكس **نية متعمدة لتغيير البنية الديموغرافية للقرية** على أسس مذهبية.

تُظهر الوقائع استمرار هذه السياسة، بما يُهدّد وجود المجتمعات الشيعية الأخرى في ريف حمص الشرقي، كما في قرى "أم العمد" و"الحميدية"، حيث عبّر السكان عن قلقهم الشديد من أن يكون مصيرهم مشابهًا، في ظل غياب خطة واضحة من الدولة لعودة المهجرين أو وقف التعديات.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في اختيار مكان الإقامة وعدم التهجير القسري.
  - المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من التمييز الديني والمذهبي.
  - المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة: تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للسكان.
  - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (المادة 2 ج): تشمل الأفعال التي تستهدف تفريغ جماعة دينية من وجودها في منطقة معينة.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 27** من قانون حماية التنوع المجتمعي: تمنع أي شكل من أشكال التغيير القسري للتركيبة السكانية لأي قرية أو بلدة على أساس ديني أو طائفي.
  - **المادة 39** من قانون إعادة الإعمار وعودة المهجّرين: تُلزم الدولة بضمان العودة الآمنة والطوعية للسكان الأصليين.
  - **المادة 14** من قانون الملكية العقارية: تحظر التصرف بممتلكات المواطنين دون قرارات قضائية عادلة.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **جريمة ضد الإنسانية (التهجير القسري الممنهج)**
  - **انتهاك جسيم للحقوق المدنية والملكية**
  - **تمييز ديني ومذهبي ممنهج يؤدي إلى إضعاف التنوع المجتمعي والسكاني**

المحافظة :إدلب

المكان :إدلب <منطقة القصور

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التفتيش غير القانوني، الاحتجاز دون تهمة أو مكان معلن، استخدام مفرط للقوة، تعريض المدنيين للخطر أثناء العمليات الأمنية، استهداف قائم على العلاقة الأسرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، يوم الثلاثاء 12 آب 2025، تنفيذ **جهاز الأمن العام في إدلب** عملية اعتقال المواطن **عمر هلال**، في منطقة القصور، حيث قامت دورية مسلحة باقتحام منزله عند الفجر، وفتشته دون مذكرة قضائية.

التوثيق

وفق الشهادات: المعتقل هو قائد استهدفت قائد فصيل "غرباء الشام"، بعد عملية التفتيش، تم اعتقال زوجته، وهي **مهاجرة تونسية**، كانت سابقًا زوجة لأحد مقاتلي تنظيم داعش، خلال العملية، اندلع اشتباك مسلح محدود أدى إلى **مقتل أحد حراس عمر هلال، وإصابة اثنين من عناصر الأمن العام، و3 مدنيين عزل** نتيجة إلقاء قنبلة يدوية وسط الشارع العام، ما تسبب بحالة من الذعر والفوضى في المنطقة. الجهة المنفذة لم تُصدر أي بيان رسمي، ولم تُعلن عن التهم أو مكان الاحتجاز، في مخالفة صريحة للإجراءات القانونية، ما يُعد مؤشراً على **التصفية السياسية دون غطاء قضائي حقيقي.**

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

في خرق واضح للضمانات القانونية للحرية الشخصية وحق المحاكمة العادلة، قام **جهاز الأمن العام** في إدلب، الخاضع لسلطة هيئة تحرير الشام، بشنّ **مداهمة واعتقال تعسفي** استهدفت قائد فصيل "غرباء الشام" المدعو **الشيخ عمر هلال**، في منطقة القصور داخل المدينة، حيث تم اقتحام منزله وتفتيشه، ثم اعتقال زوجته التونسية، وهي مهاجرة كانت زوجة سابقة لأحد مقاتلي تنظيم داعش.

العملية ترافقت مع **اشتباك مسلح قصير** أدى إلى مقتل أحد حراس الفصيل، وإصابة اثنين من عناصر الأمن العام، وثلاثة مواطنين مدنيين عزل، نتيجة **إلقاء قنبلة يدوية وسط حي سكني مكتظ**، ما يشكل **انتهاكًا مباشرًا لمبدأ التناسب وحماية المدنيين أثناء تنفيذ العمليات الأمنية.**

استخدام هذه الأساليب يشير إلى **تكرار أنماط القمع تحت غطاء محاربة "فلول التنظيمات"**، مع استهداف عائلات النساء المرتبطات سابقًا بقادة جماعات متطرفة، دون قرارات قضائية أو مسوغات قانونية، مما يُعزز المخاوف من **سلوك انتقامي وتوظيف سياسي للمحاكمات**.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من الاعتقال التعسفي، وحق معرفة أسباب التوقيف.
  - المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المساواة أمام القانون وعدم التمييز بناء على العلاقة الأسرية أو الزوجية.
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حظر تعريض المدنيين للخطر أثناء العمليات الأمنية أو المسلحة.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 13** من قانون المحاكمات الجزائية: يُمنع توقيف أي شخص دون أمر قضائي مسبب.
  - **المادة 31** من قانون حماية المدنيين: تُجرّم الأذى الجسدي الواقع على المواطنين العزل أثناء العمليات الأمنية.
  - **المادة 22** من قانون مكافحة التمييز الطائفي والسياسي: تحظر ملاحقة الأفراد بسبب انتماء أزواجهم السابقين أو أقربائهم لجماعات محظورة.

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - **اعتقال تعسفي، تفتيش غير قانوني، استخدام مفرط للقوة**
  - **انتهاك جسيم للحقوق المدنية والمحاكمة العادلة**
  - **انتهاك اتفاقيات حماية المدنيين – قد يرقى إلى جريمة موصوفة إن ثبت النمط التمييزي في الملاحقات**

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <منطقة جبلة <حاجز رأس العين

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الاعتقال التعسفي، إنكار رسمي لواقعة الاحتجاز، الحرمان التعسفي من الحرية، فشل مؤسسي في المساءلة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطن **يزن منذر الدرج**، يوم السبت 09 آب 2025، إثر مروره عبر **حاجز رأس العين في منطقة جبلة**، عند الساعة الواحدة ظهرًا، حيث تم توقيفه واعتقاله رفقة ثلاثة شبان آخرين،

لتوثيق

وفق الشهادات : بحسب ما أفاد أسرته، القاطنة في قرية **غنيري**، أبلغت فورًا الجهات المختصة، وقدمت **شكوى رسمية تطالب بالكشف عن مصيره**، إلا أن عناصر الحاجز المعني أنكروا أي صلة بالحادثة، رغم وجود شهادات تؤكد عكس ذلك.

الاختفاء تم في وضح النهار، ضمن منطقة خاضعة لسيطرة أمنية مباشرة، ويُظهر تواطؤًا محتملًا أو إهمالًا جسيمًا في توثيق الاحتجازات، ما يُعد خرقًا صارخًا للقانون السوري والمواثيق الدولية، و**يُثير القلق حول مصير الضحية، واحتمال تعرضه للتعذيب أو التصفية خارج نطاق القانون.**

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء قسري** طالت المواطن **يزن منذر الدرج**، من قرية غنيري في ريف اللاذقية، يوم السبت 09 آب 2025 عند الساعة الواحدة ظهرًا، وذلك أثناء مروره على **حاجز رأس العين في منطقة جبلة**، حيث تم توقيفه واعتقاله إلى جانب **ثلاثة شبان آخرين**، لا يزال مصيرهم جميعًا مجهولًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

ورغم تقديم أسرته **شكوى رسمية** إلى الجهات المختصة تطالب بالكشف عن مصيره، **أنكر عناصر الحاجز علمهم بعملية الاعتقال**، في تجاهل صريح لإفادات شهود العيان وزملائه الذين أكدوا رؤيتهم لحظة الاعتقال. يمثل هذا السلوك **نمطًا موثقًا من حالات الإخفاء القسري** في مناطق يُفترض أنها تحت إشراف أمني مباشر، ويعكس **انعدام الشفافية وتجاهل القنوات القانونية** في التعامل مع المواطنين.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 1، 2، 17): تحظر بشكل قاطع أي شكل من أشكال الإخفاء، وتُلزم الدولة بالكشف الفوري عن مصير المحتجزين.
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من الاعتقال التعسفي، وحق الأهل في معرفة مكان احتجاز ذويهم.
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمان الشخصي.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - **المادة 18** من قانون الحماية من الاختفاء القسري: يُعد إنكار واقعة الاعتقال أو إخفاء مكان الاحتجاز جريمة موصوفة.
  - **المادة 7** من قانون الإجراءات الجزائية: يُمنع اعتقال أي مواطن دون مذكرة توقيف قضائية، ويُلزم بتوثيق وتبليغ مكان الاحتجاز.
  - **المادة 22** من قانون المسؤولية الأمنية: تُلزم جميع الحواجز العسكرية برفع تقارير دورية عن جميع حالات التوقيف.

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **اختفاء قسري – اعتقال تعسفي – إنكار رسمي لواقعة الاحتجاز**
  - **جريمة ضد الإنسانية إن تكررت في سياق ممنهج أو استهدفت فئات محددة**
  - **فشل مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية وواجب المساءلة القانونية**

ثالثا – الجيش التركي

المحافظة :حلب

المكان :حلب <ريف حلب الشمالي الشرقي <محيط مدينة عين العرب (كوباني)

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد باستخدام القوة ، تحشيد عسكري في منطقة حدودية مأهولة ، خرق لسيادة الدولة ، انتهاك للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 آب 2025، **تحركًا عسكريًا تركيًا كبيرًا على طول الحدود الشمالية الشرقية** لسوريا، وتحديدًا **في المنطقة المقابلة لمدينة عين العرب (كوباني)**، الخاضعة لسيطرة "قسد"، حيث شوهدت **أرتال عسكرية تضم دبابات وآليات مدرعة وأسلحة ثقيلة** تتجه نحو الحدود.

التوثيق

وفق الشهادات: التحرك التركي تزامن مع **اندلاع اشتباكات في عدة نقاط بين "قسد" والقوات الحكومية السورية مدعومة بفصائل عشائرية** في مناطق الجزيرة والشامية، ما يؤشر إلى **نية توسيع دائرة النزاع وتوظيف الصراع المحلي كذريعة للتدخل العسكري** سبق هذه التحركات عدة عمليات قصف بالطائرات المسيرة والمدفعية التركية، استهدفت قرى حدودية في الحسكة وعين العرب، ما أدى إلى سقوط ضحايا مدنيين في مناسبات سابقة، وتم توثيقها من قبل منظمات دولية **الوثائق والأدلة:**

التقييم الحقوقي

- **الوصف الحقوقي**

في سياق تصاعد التوتر الميداني بين **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** من جهة، و**القوات الحكومية السورية مدعومة بفصائل عشائرية محلية** من جهة ثانية، وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **الجيش التركي – بوصفه قوة احتلال – بدفع تعزيزات عسكرية ثقيلة** إلى الحدود التركية–السورية، **مقابل مدينة عين العرب (كوباني)** الخاضعة لسيطرة "قسد" في ريف حلب الشمالي الشرقي.

هذا التحرك يُعد مؤشرًا واضحًا على **النية العدوانية المستمرة من قبل القوات التركية ضد مناطق مدنية مأهولة في الشمال السوري**، ويعكس سياسة التهديد بالقوة، والتحشيد العسكري، بما يُعد خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، وانتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمسؤولية قوات الاحتلال.

التعزيزات العسكرية في ظل الاشتباكات القائمة في مناطق الجزيرة والشامية تعني عمليًا **توسيع بؤر التصعيد المسلحة** وتهديد السكان المدنيين في مدينة عين العرب والمناطق الريفية المحيطة بها، التي شهدت سابقًا موجات تهجير نتيجة القصف التركي.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة عضو.
  - اتفاقية جنيف الرابعة: حظر احتلال الأراضي بالقوة، والتزامات قوة الاحتلال بحماية المدنيين.
  - القانون الدولي العرفي (قاعدة 1، قاعدة 4): تحظر الأعمال العسكرية التهديدية في أراضٍ محتلة أو بالقرب من مناطق مأهولة مدنيًا.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - **المادة 2** من الدستور السوري الجديد: تُجرّم أي تدخل أو وجود عسكري أجنبي غير مشروع.
  - **المادة 10** من قانون السيادة الوطنية: يُصنف التحشيد العسكري في الأراضي الحدودية عدوانًا خارجيًا مهددًا للأمن القومي.
  - **المادة 43** من قانون حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: يُلزم الدولة باتخاذ إجراءات ردعية لحماية سكان المناطق الحدودية.
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - **خرق لسيادة الدولة السورية – عمل عدائي من قبل قوة احتلال أجنبية**
  - **تهديد مباشر للسكان المدنيين – تمهيد محتمل لعدوان مسلح**
  - **قد يرقى إلى جريمة عدوان حسب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي**